



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية طب وجراحة الفم والأسنان - جامعة سرت

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتدريب
التكميلي (الامتياز) بكلية طب وجراحة الفم والأسنان

2020

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

كلية طب الأسنان هي إحدى كليات جامعة سرت والدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي في ليبيا، وتهدف الدراسة بها إلى تزويد البلاد بالأطباء والأخصائيين في مختلف فروع طب الفم والأسنان، والقيام بالبحوث والدراسات العلمية المختلفة والمتخصصة في شتى النواحي الطبية ذات العلاقة، والرفع بالمستوى الصحي في المجتمع، وكذلك توطيد الصلات العلمية مع الكليات والهيئات العلمية محليا وعالمياً.

وتنظم أحكام هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات وما يتصل بها حتى نيل درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في طب وجراحة الفم والأسنان وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الدارسين بالمرحل الدراسية المختلفة بالكلية منذ التسجيل حتى نيل الدرجة العلمية المطلوبه.

مادة (2)

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس والتعليم بكلية طب وجراحة الفم والأسنان بجامعة سرت.

مادة(3)

تهدف الكلية إلى:

1. إعداد الطلاب بالكلية إعدادا علميا محترفا في مجال طب وجراحة الفم والأسنان
2. رفع كفاءة الخريجين وتزويد المجتمع بالكوادر الطبية المتمكنة ذات الكفاءة العالية.
3. الرفع من مستوى الخدمات الطبية في المنطقة والارتقاء بها والتعاون مع المؤسسات الصحية الاخرى في مجال الاختصاص.
4. المساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات المناظرة في الداخل والخارج بما يسهم في التقدم العلمي.
5. الحفاظ على مستويات الأمان ومستويات مكافحة العدوى ونشر الوعي الصحي الفموي.
6. تشجيع ودعم البحث العلمي بالأقسام العلمية المختلفة و العمل على استحداث اقسام جديده بالكلية حسب الحاجة.
7. المساهمة في برامج تدريبية تخدم الأطباء وتساعدهم في مجالات تخصص الكلية.

مادة (4)

تمنح الكلية حالياً درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان (B.D.S.) كما يجوز لها منح درجات علمية أخرى تحددها وتنظمها لوائح مستقلة.

مادة (5)

تتبع الكلية في الدراسة النظام السنوي من دورين (اول وثاني)، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل إدارة الجامعة بناء على اقتراح من الكلية.

مادة (6)

تكون مدة الدراسة الجامعية بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان (4) أربع سنوات تتلوها سنة تدريبية (سنة الامتياز) وتسبقها سنة الإعداد وتقسم على النحو التالي:

المرحلة التمهيديّة (سنة الإعداد): وهي سنة أكاديمية كاملة تحت الإشراف الكامل لكلية العلوم بجامعة سرت ومدتها سنة واحدة.

المرحلة ما قبل العيادية: ومدتها سنتان:

- السنة الأولى
- السنة الثانية

المرحلة العيادية: ومدتها سنتان:

- السنة الثالثة
- السنة الرابعة

المرحلة التدريبية الامتياز: مدتها اثنا عشر شهراً.

مادة (7)

ويتم تدريس مواد العلوم الطبية الأساسية والسريرية من خلال الأقسام التابعة لكلية الطب البشرى بجامعة سرت.

وهذه المواد هي:

- التشريح العام.
- الأنسجة العامة.
- وظائف الأعضاء.
- الكيمياء الحيوية.
- الأمراض العامة.
- علم الأدوية.
- الكائنات الدقيقة.
- الجراحة العامة.
- الباطنة العامة.

مواد العلوم الأساسية بالمرحلة التمهيدية ويتم تدريسها من خلال الأقسام العلمية لكلية العلوم:

- كيمياء عامة.
- كيمياء عضوية.
- فيزياء.
- أحياء.
- إحصاء.

اللغة الانجليزية (تدرس عن طريق قسم اللغة الانجليزية بكلية الآداب).

متطلبات الجامعة وهي:

- اللغة العربية (1) ساعة.
- اللغة الانجليزية (2) ساعتين.
- مقدمة علم الحاسوب (2) ساعتين.
- تاريخ الحضارة العربية الإسلامية (1) ساعة.

تدرس مواد طب الفم والأسنان الأساسية والعيادية من خلال الأقسام العلمية التابعة لكلية طب وجراحة الفم والأسنان التالية:

قسم الاستعاضة الصناعية ويشمل:

- الاستعاضة الصناعية الثابتة.
- الاستعاضة الصناعية المتحركة.
- خواص المواد.

1. قسم العلاج التحفظي وعلاج الجذور.
2. قسم جراحة الفم والوجه والفكين.
3. قسم طب الفم واللثة ويشمل:
 - طب الفم والتشخيص والأشعة.
 - أمراض وعلاج اللثة.
 - أمراض الفم.
4. قسم الوقاية السنية ويشمل:
 - طب أسنان الأطفال.
 - تقويم الأسنان.
 - طب الأسنان الوقائي والاجتماعي وأخلاقيات المهنة.
5. قسم طب الفم الحيوي " بيولوجيا الفم " ويشمل الشعب الآتية:
 - التشريح الوصفي للأسنان.
 - أنسجة وفسولوجيا الفم والأسنان.

مادة (8)

استثناء من أحكام المادة السابقة تكون أقصى مدة يقضيها الطالب في الدراسة بالكلية ثمانية سنوات دراسية تكون من ضمنها السنة التدريبية (الامتياز).

الفصل الثاني

القبول والقيود والانتقال

مادة (9)

اولا: -يشترط للقبول بالكلية لغرض نيل درجة البكالوريوس في طب و جراحة الفم و الأسنان ما يلي :

1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة قسم علمي من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها والمعتمدة من جهة الاعتراف المختصة.
2. أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المطلوبة حسب الضوابط المعتمدة للقبول في الكلية.
3. أن يجتاز امتحان القبول أو امتحان المقابلة الشخصية حسب الاجراءات والنظم المتبعة.
4. أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
5. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين والذي لا يتمتع بمنحة دراسية بدفع الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة.

ثانيا: -

يجوز لإدارة الكلية قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء وافدين بمنحة أو على حسابهم الخاص بنفس شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة على أن ألا يزيد عدد الطلبة المقبولين في هذه الحالة عن (2%) من مجموع الطلاب الليبيين المقبولين في نفس السنة.

مادة (10)

يجوز للكلية قبول طلبة منتقلين من كليات مناظرة معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود امكانياتها وقدرتها الاستيعابية حسب الشروط التالية: -

أ. ألا يكون الطالب مفصولا من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.

ب. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات وذلك قبل بداية العام الدراسي.

ج. أن يكون الطالب حاصلا في الشهادة الثانوية على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.

د. أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل في الكلية قبل تخرجه ولا يجوز له الانتقال إلى كلية من داخل ليبيا أو من خارجها إلا بناء على مبررات قوية تقبلها الكلية.

مادة (11)

تنشأ بالكلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى هذه اللجنة البث في الطلبات المقدمة في مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب، فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (12)

أولاً: -

المواد التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان هي:

(1) علوم أساسية: الكيمياء (كيمياء عامة وكيمياء عضوية)- الأحياء- الفيزياء- الإحصاء الحيوي -اللغة الإنجليزية.

(2) علوم طبية وتشمل: وظائف الأعضاء -التشريح العام -الأنسجة العامة -الكيمياء الحيوية - علم الأدوية - الكائنات الدقيقة - الأمراض العامة - الجراحة العامة - أمراض الباطنة.

(3) علوم طب الأسنان وتشمل: التشريح الوصفي للأسنان وفسولوجيا الفم-أنسجة الفم-خواص مواد الأسنان-الاستعاضة الصناعية المتحركة-الاستعاضة الصناعية الثابتة-العلاج التحفظي للأسنان وعلاج الجذور-أمراض الفم-تقويم الأسنان-طب الفم والتشخيص والأشعة - أمراض وعلاج اللثة -جراحة الفم والوجه والفكين -طب أسنان الأطفال -طب الأسنان الوقائي والاجتماعي وأخلاقيات المهنة.

ثانياً: -

بالنسبة للعلوم الطبية تشكل لجنة مشتركة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البشرى والكلية لوضع المحتوى العلمي للمقررات ومفردات المنهج على إن يعتمد من اللجنة الوطنية للجامعات.

ثالثاً: - الدراسة

تكون الدراسة في كلية طب وجراحة الفم والأسنان وفق النظام التالي:

- تبدأ الدراسة في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في النصف الأول من شهر مايو.

- تبدأ امتحانات الدور الأول خلال النصف الثاني من شهر مايو للمرحلة قبل العيادية.

- تبدأ امتحانات الدور الثاني مع بداية الأسبوع الثاني من شهر أغسطس للمرحلة قبل العيادية.

- الامتحانات النهائية للسنة الرابعة الدور الأول خلال النصف الأول من شهر يونيو والدور الثاني يكون مع بداية شهر أكتوبر من نفس العام.

- تشمل الامتحانات الأجزاء النظرية والشفهية والعملية.

- يسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد له الدرجة كاملة.

-ينظر قسم الدراسة والامتحانات في مبررات الغياب الكتابية التي يقدمها الطلاب عند غيابه عن الامتحانات المقررة وذلك في الحالات التالية: -

- وفاة أحد الاقارب من الدرجة الاولى
 - الاصابة بعارض صحي يعجز فيه الطالب عن أداء الامتحان شفاهة او كتابة، ويثبت ذلك بتقرير طبي من الجهة المعتمدة لدى الجامعة
 - حالة الوضع
- وفي حالة قبول العذر المقدم يسمح للطلاب بإعادة الامتحان بالمقررات الدراسية التي تغيب عنها.

-
رابعاً: المقررات الدراسية:

• المرحلة التمهيديّة (مرحلة الإعداد)

ومدتها سنة دراسية كاملة تحت إشراف كلية العلوم وتشمل المواد الدراسية الآتية:
الكيمياء (عامة وعضوية)- الأحياء- الفيزياء- الإحصاء الحيوي- اللغة الإنجليزية.

تحدد ساعات الدراسة النظرية والعملية حسب الجدول التالي:

جدول (1)

سنة الإعداد

| ملاحظات | عدد الساعات الأسبوعية | | المادة | رقم المادة |
|---------|-----------------------|------|--------------|------------|
| | عملي | نظري | | |
| | 2 | 2 | كيمياء عضوية | 1 |
| | 2 | 2 | كيمياء عامة | 2 |
| | 2 | 2 | فيزياء | 3 |
| | 2 | 3 | أحياء | 4 |
| | - | 2 | انجليزي | 5 |
| | - | 3 | احصاء حيوي | 6 |

الامتحانات:

- يكون المجموع الكلي لهذه المواد 100 درجة.

بالنسبة للمواد التي بها جزء عملي تخصص 50% من الدرجات لامتحان التحرير النهائي و20% لامتحان العملي النهائي و30% لأعمال السنة.

اما بالنسبة للمواد التي لا يوجد بها جزء عملي فيخصص 40% من الدرجات لأعمال السنة و60% لامتحان النهائي.

● المرحلة ما قبل العيادية:

وتكون هذه المرحلة من سنتين وهي السنة الأولى والثانية، وتكون الدراسة على النحو الآتي:

تحدد ساعات الدراسة النظرية والعملية حسب الجداول التالية:

جدول (2)

السنة الأولى:

| ملاحظات | عدد ساعات العملي | | عدد ساعات النظري | | المواد | رقم المادة |
|---------|------------------|---------|------------------|---------|---|------------|
| | سنويا | أسبوعيا | سنويا | أسبوعيا | | |
| | 100 | 4 | 75 | 3 | التشريح العام | 1 |
| | 50 | 2 | 75 | 3 | الأنسجة العامة | 2 |
| | 50 | 2 | 75 | 3 | وظائف الأعضاء | 3 |
| | 50 | 2 | 75 | 3 | الكيمياء الحيوية | 4 |
| | 100 | 4 | 75 | 3 | التشريح الوصفي للأسنان وفسولوجيا الفم | 5 |
| | 100 | 4 | 75 | 3 | خواص مواد الأسنان | 6 |
| | 450 | 18 | 450 | 18 | المجموع | 7 |

جدول (3)

السنة الثانية:

| ملاحظات | عدد ساعات العملي | | عدد ساعات النظري | | المواد | رقم المادة |
|---------|------------------|---------|------------------|---------|-----------------------------|------------|
| | سنويا | أسبوعيا | سنويا | أسبوعيا | | |
| | 100 | 4 | 50 | 2 | الاستعاضة الصناعية المتحركة | 1 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | أنسجة الفم | 2 |
| | 100 | 4 | 50 | 2 | العلاج التحفظي وعلاج الجذور | 3 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | الأمراض العامة | 4 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | الاستعاضة الصناعية الثابتة | 5 |
| | 50 | 2 | 25 | 1 | الكائنات الدقيقة | 6 |
| | 50 | 2 | 25 | 1 | علم الأدوية | 7 |
| | 450 | 18 | 300 | 12 | المجموع | |

■ الامتحانات:

- 1) تخصص 30% من مجموع الدرجات لكل مقرر لامتحانات الدورية " أعمال السنة" وتخصص 70% الباقية لامتحانات نهاية العام موزعة وفق الجدول المرفق مع هذه اللائحة.
- 2) إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي (الدور الأول) لأي سنة خلال المرحلة ما قبل العيادية يسمح له ان يؤدي امتحان الدور الثاني في المواد التي رسب فيها.
- 3) تجري امتحانات تحريرية مدتها ثلاث ساعات في كل مقرر من المقررات السابق ذكرها بالإضافة إلى الامتحانات الشفوية والعملية.
- 4) يشترط للنجاح في المرحلة ما قبل العيادية الحصول علي النسب التالية:
- 40% من الدرجات المخصصة للامتحان التحريري الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية.
 - 60% من مجموع الدرجات المقررة للمادة.
 - يضاف إلي هذين الشرطين شرط الحصول علي 60 % من مجموع الدرجات المخصصة لامتحانات العملية في المواد التالية:
- العلاج التحفظي – الاستعاضة الصناعية الثابتة – الاستعاضة الصناعية المتحركة – التشريح الوصفي للأسنان.
- 5) يشترط للانتقال للمرحلة التالية (العيادية) نجاح الطالب في جميع المقررات الدراسية للمرحلة ما قبل العيادية (سنة أولى وثانية).

• المرحلة العيادية:

وتتكون هذه المرحلة من سنتين وهما السنة الثالثة والسنة الرابعة.
وتحدد ساعات الدراسة النظرية والعملية حسب الجداول التالية:

جدول (4)

السنة الثالثة:

| ملاحظات | عدد ساعات العملي | | عدد ساعات النظري | | المواد | رقم المادة |
|-------------------------------|------------------|---------|------------------|---------|-------------------------------|------------|
| | سنويا | أسبوعيا | سنويا | أسبوعيا | | |
| مواد منتهية في السنة الثالثة | 50 | 2 | 50 | 2 | الجراحة العامة | 1 |
| | 50 | 2 | 75 | 3 | أمراض الفم | 2 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | أمراض الباطنية | 3 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | طب الأسنان الوقائي والاجتماعي | 4 |
| مواد مستمرة إلى السنة الرابعة | 50 | 2 | 25 | 1 | الاستعاضة الصناعية الثابتة | 5 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | التشخيص والأشعة | 6 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | الاستعاضة الصناعية المتحركة | 7 |
| | 100 | 4 | 75 | 3 | العلاج التحفظي وعلاج الجذور | 8 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | أمراض وعلاج لثة | 9 |
| | 50 | 2 | 25 | 1 | تقويم الأسنان | 10 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | جراحة الفم والفكين | 11 |
| | 600 | 24 | 550 | 22 | المجموع | |

جدول (5)

السنة الرابعة:

| ملاحظات | عدد ساعات العملي | | عدد ساعات النظري | | المواد | رقم المادة |
|------------------------------|------------------|---------|------------------|---------|-----------------------------|------------|
| | سنويا | أسبوعيا | سنويا | أسبوعيا | | |
| مواد مستمرة من السنة الثالثة | 100 | 4 | 50 | 2 | الاستعاضة الصناعية المتحركة | 1 |
| | 100 | 4 | 75 | 3 | العلاج التحفظي وعلاج الجذور | 2 |
| | 100 | 4 | 50 | 2 | أمراض وعلاج اللثة | 3 |
| | 100 | 4 | 50 | 2 | جراحة الفم والفكين | 4 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | الاستعاضة الصناعية الثابتة | 5 |
| | 50 | 2 | 50 | 2 | تقويم الأسنان | 6 |
| | 100 | 4 | 75 | 3 | طب الفم والتشخيص | 7 |
| مواد مستجدة | 50 | 2 | 50 | 2 | طب أسنان الأطفال | 8 |
| | 650 | 26 | 450 | 18 | المجموع | |

الامتحانات:

- تجري الامتحانات في المرحلة العيادية طبقاً للنظام التالي:

أولاً: بالنسبة للمواد المنتهية بالسنة الثالثة وهي:

- الباطنية العامة – الجراحة العامة – أمراض الفم-طب الأسنان الوقائي والاجتماعي وأخلاقيات المهنة والمسئولية الطبية.
-
- يكون المجموع الكلي لهذه المواد 100 درجة.

(1) يخصص 30 % من مجموع الدرجات لهذه المقررات للامتحانات الدورية "أعمال السنة" وتخصص 70% الباقية لامتحانات نهاية العام موزعة وفق الجدول المرفق مع هذه اللائحة.

(2) يجري امتحان تحريري في نهاية السنة مدته ثلاث ساعات لكل مقرر بالإضافة إلى اختبار عملي وشفهي.

- إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي "الدور الأول" يؤدي امتحان "الدور الثاني"
- فإذا رسب في مادة أو أكثر يعيد المواد التي رسب فيها.
-

ثانياً: بالنسبة للمواد المستمرة وهي:

- الاستعاضة الصناعية – علاج اللثة – جراحة الفم والوجه والفكين – العلاج التحفظي – الاستعاضة الصناعية الثابتة – طب الفم والتشخيص والأشعة – تقويم الأسنان
- يكون المجموع الكلي لهذه المواد 200 درجة.

يخصص 30 درجة (15%) للامتحانات الدورية "أعمال السنة" في السنة الثالثة و30 درجة (15%) للامتحانات الدورية "أعمال السنة" في السنة الرابعة لنفس المقررات ليكون مجموع أعمال السنة 60 درجة أي (30%) من الدرجة الكاملة للمقرر.

تقسم درجات أعمال السنة (30 درجة) للسنة الثالثة كما في الجدول الآتي:

| العدد | الدرجة | الصفة |
|---------|----------|---|
| 1 | 10 درجات | امتحان أعمال السنة تحريري تجرى بعد انجاز 50% من المقرر (تحريري) |
| 2 | 10 درجات | امتحان أعمال السنة في نهاية العام الدراسي (تحريري) |
| 3 | 10 درجات | امتحان أعمال السنة في نهاية العام الدراسي (عملي) |
| المجموع | 30 درجة | |

وتقسم درجات أعمال السنة (30 درجة) للسنة الرابعة كما في الجدول الآتي:

| العدد | الدرجة | الصفة |
|---------|----------|---|
| 1 | 10 درجات | امتحان أعمال السنة (تحريري) بعد انجاز 50% من المقرر (تحريري) |
| 2 | 10 درجات | امتحان أعمال السنة عملي أو عيادي خلال النصف الثاني للسنة الدراسية (عملي أو عيادي) |
| 3 | 10 درجات | للتقييم المستمر للطالب خلال السنة الدراسية |
| المجموع | 30 درجة | |

ثم يجرى امتحان تحريري ويشمل السنتين الثالثة والرابعة في نهاية السنة الرابعة مدته ثلاث ساعات لكل مقرر من هذه المقررات بالإضافة إلى الامتحان العيادي والشفوي. وتخصص له ما تبقى من الدرجات المقررة وهي (70 %), (140 درجة) موزعة وفق الجدول المرفق مع هذه اللائحة.

بالنسبة للمواد المستجدة في السنة الرابعة وهي:

- طب أسنان الأطفال.

فإنه يكون المجموع الكلي لهذه المواد 100 درجة.

يبدأ الطالب دراسة هذه المقررات مع بداية السنة الدراسية الرابعة في شهر (سبتمبر) ويخصص 30% من الدرجات النهائية لأعمال السنة في هذه المقررات و70% لامتحان نهاية العام موزعة وفق الجدول المرفق مع هذه اللائحة.

السنة الأولى:

| الدور الثاني | | | | | الدور الأول | | | | | م | المادة |
|--------------|-----------------|-------------------|--------|----------|-------------------|--------|----------|-------------|--|---|--------|
| ملاحظات | الدرجة النهائية | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | أعمال السنة | | | |
| السنة الأولى | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | علم التشريح | 1 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الأنسجة العامة | 2 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | وظائف الأعضاء | 3 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الكيمياء الحيوية | 4 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | التشريح الوصفي للأسنان وفسبولوجيا الفم | 5 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | خواص مواد الأسنان | 6 | |

السنة الثانية:

| الدور الثاني | | | | | الدور الأول | | | | | م | المادة |
|---------------|-----------------|-------------------|--------|----------|-------------------|--------|----------|-------------|------------------------------|---|--------|
| ملاحظات | الدرجة النهائية | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | أعمال السنة | | | |
| السنة الثانية | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الاستعاضة المتحركة | 1 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | أنسجة الفم | 2 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | العلاج التحفظي و علاج الجذور | 3 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الاستعاضة الثابتة | 4 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الأمراض العامة | 5 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | علم الأدوية | 6 | |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الكاننات الدقيقة | 7 | |

السنة الثالثة:

| الدور الثاني | | | | | الدور الأول | | | | | |
|---------------------------|-----------------|-------------------|--------|----------|-------------------|--------|----------|-------------|----------------|----|
| ملاحظة | الدرجة النهائية | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | أعمال السنة | المادة | م |
| مواد منتهية | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | أمراض فم | 1 |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | جراحة عامة | 2 |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | باطنه عامه | 3 |
| | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | الطب الوقائي | 4 |
| مواد مستمرة للسنة الرابعة | - | - | - | - | - | - | - | 30 | تشخيص و أشعة | 5 |
| | - | - | - | - | - | - | - | 30 | تقويم الأسنان | 6 |
| | - | - | - | - | - | - | - | 30 | استعاضة ثابتة | 7 |
| | - | - | - | - | - | - | - | 30 | علاج تحفظي | 8 |
| | - | - | - | - | - | - | - | 30 | استعاضة متحركة | 9 |
| | - | - | - | - | - | - | - | 30 | علاج لثة | 10 |
| - | - | - | - | - | - | - | 30 | جراحة الفم | 11 | |

السنة الرابعة:

| الدور الثاني | | | | | الدور الأول | | | | | |
|------------------------------|-----------------|-----------------|--------|----------|-------------------|--------|----------|-------------|--------------------|---|
| ملاحظات | الدرجة النهائية | العملي والعيادي | الشفوي | التحريري | العملي أو العيادي | الشفوي | التحريري | أعمال السنة | المادة | م |
| مواد مستمرة من السنة الثالثة | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | الاستعاضة المتحركة | 1 |
| | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | العلاج التحفظي | 2 |
| | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | علاج لثة | 3 |
| | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | جراحة الفم | 4 |
| | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | تقويم الأسنان | 5 |
| | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | الاستعاضة الثابتة | 6 |
| | 200 | 70 | 30 | 100 | 60 | 20 | 60 | 30 | تشخيص وطب الفم | 7 |
| جديدة | 100 | 30 | 10 | 60 | 20 | 10 | 40 | 30 | طب أسنان الأطفال | 8 |

مادة (13)

- 1) يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بملء وتوقيع النموذج الخاص بذلك خلال المواعيد المحددة من قبل إدارة الكلية.
- 2) إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية اعتبر منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع مالم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده.
- 3) يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة طول فترة دراسته ويكون ذلك خلال 3 أشهر من بداية السنة الدراسية وبقرار من الكلية.
- 4) لا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لإدارة الجامعة وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

مادة (14)

علي الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية والعيادية وحلقات النقاش وإعداد التقارير، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها على خمسة وعشرين بالمائة (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، ويدخل في هذه النسبة الغياب المترتب علي الأحكام التأديبية والغياب غير المشروع ولا يجوز الإعفاء من هذه الشروط لأي سبب كان، وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي يزيد نسبة غيابه فيه علي النسبة المشار إليها.

مادة (15)

يقوم أستاذ المادة برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلي رئيس القسم دورياً ليتولى توثيقه ونشره في لوحة الإعلانات مرتين، الأولى بعد عطلة نصف السنة مباشرة والثانية خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية وقبل الامتحانات النهائية بفترة لا تقل عن أسبوع.

مادة (16)

تجرى امتحانات تقييم دورية "أعمال السنة" أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية وإذا تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات يعطي درجة (صفر)، ما لم يكن هناك طرف قاهر أدى إلى تغيب الطالب عن الامتحان ويقبل رئيس القسم ذلك العذر بشرط تقديمه خلال اسبوع من تاريخ الامتحان، و في هذه الحالة تكون طريقة تقييم الطالب بالتنسيق بين استاذ المادة و القسم المختص بعد موافقة ادارة الكلية.

مادة (17)

يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة علي امتحانات أعمال السنة والامتحانات النهائية التحريرية والعملية (العيادية) والشفوية بعد اعتمادها من قبل ادارة الكلية، وفقا لجدول ترفق مع هذه اللائحة و تعتبر جزء لا يتجزأ منها .

مادة (18)

تشكل الكلية في نهاية كل سنة لجنة أو أكثر لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها – تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة – وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها علي وجه الخصوص: -

أ. تسليم واستلام أوراق الإجابة.

ب. حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.

ج. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (19)

يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات التقييمية وتمكين الطلاب من مراجعة الإجابات لمعرفة أوجه القصور فيها وتسلم نتائج أعمال السنة النهائية لمسجل الكلية لتوثيقها فور الانتهاء منها وإعلانها.

مادة (20)

تسلم أوراق الامتحانات النهائية وتقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية للدورين الأول والثاني في ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات و المراقبة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية امتحانات الدور الأول.

مادة (21)

تسلم أوراق الامتحانات النهائية التحريرية قبل تصحيحها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لحجب أسماء الطلبة ثم تعاد إلي أستاذ المادة لتصحيحها وتعاد للجنة لرصدها، وعلى قسم الدراسة والامتحانات الاحتفاظ بأوراق إجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها لمدة سنة واحدة.

مادة (22)

أولاً: -

تكون الامتحانات النهائية من دور أول وثاني وتجرى امتحانات الدور الثاني للطالب في المواد التي رسب فيها مهما كان عددها، وفي حالة نجاحه في الدور الثاني ترصد له درجته الكاملة. وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

ثانياً: -

يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة دراسة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً واجراء الامتحان المقرر وترصد له الدرجات المتحصل عليها.

ثالثاً: -

يجوز للطالب فقط نقل مادتين على الأكثر من السنة الأولى الى السنة الثانية على الا تكون من بينهما مادة التشريح الوصفي للأسنان او مادة خواص المواد.

مادة (23)

- إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول لأي مقرر بدون عذر مقبول تعطي له درجة صفر في ذلك الامتحان وتحسب له فرصة ضائعة الا إذا تغيب الطالب عن الدور الأول بعذر مقبول.
- تلغي درجات أعمال السنة في الدور الثاني إلا لمن تغيب عن امتحانات الدور الأول بعذر مقبول، وتعتبر أعمار غياب الطالب مقبولة إذا انطبقت عليها إحدى الحالات الواردة بالمادة (12) من هذه اللائحة.

مادة (24)

يحظر علي الطالب المتقدم لامتحان ما يلي: -

- أ) اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة أو أدوات ذات علاقة أو أجهزة الكترونية عدا ما يسمح به أستاذ المادة ولجنة الامتحانات والمراقبة.
- ب) الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.

ج) دخول قاعة الامتحان بعد مضي ربع ساعة من بدء الامتحان لا يسمح بالخروج منها إلا بعد مضي نصف الوقت المحدد من بدء الامتحان.

د) دخول قاعة الامتحان دون اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة بالكلية.

مادة (25)

يعتبر الطالب راسبا في أي مادة: -

1) إذا تحصل على أقل من (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريري للمادة مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

2) إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات الامتحان العملي (السري) أو المعلمي مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

3) أو إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات المقرر في المادة الواحدة عدا ما نصت عليه الفقرة الثانية بالمادة (25) من هذه اللائحة.

مادة (26)

أولاً: -التقديرات

يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم والتقدير العام بأحد التقديرات حسب النسب المئوية التالية: -

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.

جيد جدا من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.

جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.

مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.

ضعيف من 35% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات.

ضعيف جدا من 0% إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.

ثانياً: -

يحسب التقدير العام للأجازة الجامعية (بكالوريوس) بمتوسط مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية وحسب تقسيم المواد في المادة (12) من هذه اللائحة.

ثالثاً: -

تمنح مرتبة الشرف للخريج الذي يتحصل على تقدير عام ممتاز في جميع سنوات الدراسة بالكلية، بشرط ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية أو يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له.

مادة (27)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة.

مادة (28)

مع مراعاة سرية الامتحانات يحق للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته فيما لا يزيد عن مقرر من المقررات الراسب فيها وفق الإجراءات والضوابط التالية: -

أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مده لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.

ب- يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهما أستاذ المادة موضوع طلب المراجعة ويحق للطالب المراجع الحضور شخصياً لمراجعة ورقة الإجابة، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية خلال ثلاث أيام من تاريخ التكليف.

ج- إذا ثبت وجود خطأ في نتيجة الطالب بعد المراجعة يتم تصحيحه بعد اعتماد العميد لمحضر اللجنة المشكلة.

الفصل الرابع

اعادة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (29)

يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية: -

أ-إذا أقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

ب-إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في السنتين الأولى والثانية.

ج-إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين إيا كان متوسط تقديره العام وكان قد تمتع بالفرصة الاستثنائية المقررة بهذه اللائحة.

د-إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة، ولم يمنح الفرصة الاستثنائية.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

مادة (30)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (31)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويعتبر الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة سواء بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (32)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (33)

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب، أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاً أو كتابةً أو بالإشارة.

مادة (34)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة (35)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره؛ ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور؛ ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب الى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (36)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
- و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقا للتشريعات النافذة.
- ز- في جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السادس
العقوبات التأديبية
مادة (37)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مادة (38)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (34) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (39)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

- أ- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ؛ ب) من المادة المذكورة؛ ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
- ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج؛ د) من المادة المذكورة؛ وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ه) من المادة المذكورة؛ ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و؛ ز) من المادة المذكورة.

المادة (40)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش؛ وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (41)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة؛ ويفصل الطالب نهائياً عند العودة؛ ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك؛ فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (42)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف؛ ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السابع

إجراءات التأديب

المادة (43)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة؛ يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الكلية أو الجامعة.

المادة (44)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (45)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه؛ ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (46)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق؛ أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (47)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق 0 إلى الرأي بمعاينة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس. من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قرارا غيابيا، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (49)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

المادة (50)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (51)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من إدارة الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من إدارة الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (52)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (53)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (54)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية.

مادة (55)

يتم العمل بأحكام اللائحة 501 لسنة 2010 بشأن تنظيم التعليم العالي في ليبيا في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (56)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المخاطبين بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

ملحق خاص بالامتياز

لائحة التدريب التكميلي

"سنة الامتياز"

مادة (1)

يقصد بالتدريب التكميلي الموجه لممارسة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان على أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وما يتبعها من نظم وإجراءات للرعاية الصحية في ليبيا.

مادة (2)

التدريب التكميلي إلزامي لجميع الطلبة الذين انهوا السنة النهائية في كلية طب الأسنان بجامعة سرت.

مادة (3)

التدريب التكميلي جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي بكلية طب الأسنان، ولا تمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان إلا للذين انهوا السنوات الأكاديمية وأتموا فترة التدريب التكميلي بنجاح.

مادة (4)

يسمى الطالب أثناء قضائه فترة التدريب التكميلي (طالب امتياز).

مادة (5)

يتم التدريب التكميلي في الأقسام التابعة للكلية ويجوز أن يتم في أماكن أخرى إذا توافرت فيها الشروط التي تحددها الكلية.

مادة (6)

مدة التدريب التكميلي سنة ميلادية كاملة ويجوز تجديدها لمدة ستة أشهر أخرى في بعض الأحوال الخاصة بأغراض التدريب المبينة في هذه اللائحة.

مادة (7)

يتم التدريب التكميلي طبقاً للمراحل التالية:

| العدد | القسم | المدة | ملاحظات |
|-------|--------------------------------|----------|---------|
| 1 | تقويم الأسنان | شهر واحد | |
| 2 | طب الفم والتشخيص والأشعة | شهران | |
| 3 | جراحة الفم | شهران | |
| 4 | الاستعاضة الصناعية | شهران | |
| 5 | العلاج التحفظي | شهران | |
| 6 | طب أسنان الأطفال والطب الوقائي | شهر واحد | |
| 7 | أمراض وعلاج اللثة | شهر واحد | |
| 8 | شهر اختياري | شهر واحد | |

مادة (8)

يتم إصدار بطاقة متابعة وتقييم لكل طالب امتياز لمتابعته من ناحية الالتزام والمواظبة ومستوى الأداء وما انجزه من متطلبات المرحلة التدريبية التكميلية داخل العيادات التعليمية على ان تعتمد من عميد الكلية.

مادة (9)

لعميد الكلية إن يقرر تمديد فترة التدريب التكميلي لطالب الامتياز لمدة تساوي مدة غيابه أو إذا تحصل على تقدير ضعيف مرة واحدة أو أكثر، ويكون التمديد لمدة أقصاها ستة أشهر في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان تقدير طالب الامتياز يقل عن مقبول في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب التكميلي.

(ب) إذا كان مجموع الغياب بدون عذر مقبول في مرحلة من مراحل التدريب التكميلي يزيد عن 20% (عشرون في المائة)، وفيما عدا ذلك تمد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوي مدة الغياب.

مادة (10)

يمارس طالب الامتياز مهام عمله بأشراف رئيس القسم أو عضو هيئة التدريس بالقسم، ويمارس على وجه الخصوص الواجبات التالية:

- القيام بمعالجة المرضى المختارين من قبل رئيس القسم أو عضو هيئة التدريس بالقسم طبقاً للبرامج المعدة بالخصوص.

- القيام بالأعمال المهنية التي يرى رئيس القسم تكليفه بها.

مادة (11)

على رئيس القسم أو عضو هيئة التدريس الحرص على متابعة وتوجيه طالب الامتياز عند ممارسته للعمل داخل العيادة التعليمية بشكل مباشر وعدم تكليفه بالتوقيع على الوثائق الطبية منفردا او قيامه بإي عمل يترتب عليه مسؤولية جنائية.

مادة (12)

يلتزم طالب الامتياز بالعمل لمدة لا تقل عن (30) ساعة أسبوعيا في الأقسام المختلفة بالكلية حسب الجداول المعدة.

مادة (13)

يمنح طالب الامتياز الإجازات التالية:

- الإجازات المرضية المعتمدة من رئيس القسم المختص.

- الإجازات الطارئة التي لا تزيد عن ثلاثة أيام كل مرة على ان لا تتجاوز مجموعها اثني عشر يوما في السنة.

مادة (14)

لا يجوز لطالب الامتياز الاشتراك في دورات خارج ليبيا قبل إتمام فترة التدريب التكميلي إلا في الدورات المنظمة من قبل الكلية.

مادة (15)

تسري في شأن طالب الامتياز بالكلية أحكام وإجراءات التأديب المنصوص عليها في الفصل الخامس والسادس والسابع من هذه اللائحة.

مادة (16)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبار من تاريخ صدورها.

صدرت في سرت بتاريخ 3 / 10 / 2020.

.....

الدكتور // أحمد فرج محجوب

رئيس جامعة سرت

.....

الدكتور // عبد السلام مصطفى الدعيكي

عميد كلية طب وجراحة الفم والأسنان